الكم ثوبا بالبرة قال القسطلاني لكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها وصار لكل نوع من الناس
شعار يعرفون به ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه واما ما كان على طريق
العادة فيما لم يصل الى جر الذيل الممنوع انتهى والحاصل ان الزيادة على قدر السنة
فاما مكروهة تحريمية او تنزيهية فالحذر من الموافقة النفسية وترك المتابعة
النبوية وقد اغرب ابن حجر حيث قال في شرح الاربعين وقد اختلف العلماء في توسيع
الاكمام فجعله بعضهم مكروها وبعضهم سنة انتهى وقد علمت انه ما ثبت توسيع
الاكمام له ولا لاصحابه عليه السلام فالصواب ان يقال وجعله بعضهم مباحا والله اعلم
واما احاديث العذبة فمنها عن عمرو بن حريث قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه رواه مسلم وابو
داود وقوله طرفها في اكثر نسخ مسلم بالتثنية وفي بعضها بالافراد قال القاضي
عياض وهو الصواب المعروف وقال القسطلاني وفي رواية مسلم انه صلى الله
عليه وسلم دخل مكة بعمامة سوداء من غير ذكر سدلها وهو يدل على انه لم يكن
دائما ومنها عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل
عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه الترمذي في الشمائل
ومنها عن عبد الرحمن بن عوف قال عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسدلها بين يدي ومن خلفي رواه ابو داود ومنها عن عائشة قالت عمم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وارخى له اربع اصابع رواه

الطبراني

الطبراني في الاوسط عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف ومنها عن ثوبان
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم ارخى عمامته بين يديه ومن خلفه رواه
الطبراني في الاوسط وفيه الحجاج بن رشدين ضعف ومنها عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فارسل من خلفه اربع اصابع ونحوها
ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب واحسن رواه الطبراني في الاوسط واسناده حسن
وفيه اشعار بان العمامة مع العذبة احسن فيدل على حسن العمامة بدون العذبة فيكون
فيه رد على من قال بالكراهة ومنها عن ابي عبد السلام قال قلت لابن عمر كيف كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال كان يدير كور العمامة على راسه ويغرزها
من ورائه ويرسل لها بين كتفيه رواه الطبراني في الكبير واسناده على شرط
الصحيح على ان ابا عبد السلام وهو ثقة ومنها عن ابي موسى ان جبرائيل عليه السلام
نزل على النبي عليه السلام وعمامة سوداء وقد ارخى ذوائبها من خلفه رواه
الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر وهو ضعيف ومنها عن ثابت بن
يزيد قال رايت عمر بن الخطاب قد ارخى عمامته من خلفه وفيه ايماء اختصاص
ومنها عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه
ويرخي لها من جانب الايمن نحو الاذن رواه الطبراني في الكبير وفيه اشارة
الى تخصيص هذه العمة باطراف الامة غير الهم عن العامة ومنها عن
عبد الله بن بسر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا الى خيبر فعممه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)